

## وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٨

بفرض تدابير وقائية مؤقتة على الواردات

من صنف البطاطين المصنعة من ألياف تركيبية

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٦١ لسنة ١٩٩٨ بشأن حماية الاقتصاد القومى

من الآثار الناجمة عن الممارسات الضارة فى التجارة الدولية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٥٤٩ لسنة ١٩٩٨ بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون

رقم ١٦١ لسنة ١٩٩٨ المشار إليه ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٩٥٠ لسنة ٢٠٠٧ بشأن إعادة تشكيل اللجنة الاستشارية ؛

وبناءً على ما عرضه قطاع الاتفاقات التجارية ؛

**قرر:**

( المادة الاولى )

تفرض تدابير وقائية مؤقتة لمدة ٢٠٠ يوم فى شكل قىمى بمبلغ ٢٢ جنيهاً

لكل كيلو جرام على الواردات من صنف البطاطين المصنعة من ألياف تركيبية

والتي تندرج تحت البنود الجمركية التالية من التعريفات الجمركية المنسقة :

من البند ٤٠ ٠١ ٦٣

من البند ٩٠ ٠١ ٦٣

( المادة الثانية )

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر فى ٢٠٠٨/٢/١٠

وزير التجارة والصناعة

م. رشيد محمد رشيد